



الوثيقة RRB25-3/33-A
14 نوفمبر 2025
الأصل: بالإنكليزية

ملخص قرارات الاجتماع المائة للجنة لوائح الراديو

10-14 نوفمبر 2025

أعضاء لجنة لوائح الراديو

الحاضرون:

السيد أ. لينيارس دي سوزا فيو، الرئيس
السيدة ص. حسنوف، نائبة الرئيس

السيد إ. عزوز، السيد أ. القحطاني، السيدة ش. بومييه، السيد ش. تشنغ، السيد م. دي كريشيسو،
السيد إ. ي. فيانكو، السيد ي. هنري، السيدة ر. مانيبالي، السيد ر. نورشايبكوف، السيد ح. طالب

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبات المحاضر

السيدة س. موتي، والسيدة ل. مونسلو والسيدة ك. راميج

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة د. توميمورا، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية، ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات

السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية

السيد ج. أ. سيكوروسي، رئيس شعبة استراتيجية الفضاء واستدامته/دائرة الخدمات الفضائية

السيد ك. لو، رئيس قسم الأنظمة الفضائية المنسقة/دائرة الخدمات الفضائية

السيد د. تام، رئيس شعبة الأنظمة الفضائية غير المنسقة/دائرة الخدمات الفضائية

السيد ج. وانغ، رئيس شعبة المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

السيد أ. كليوشارييف، شعبة المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة خدمات الأرض

السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة خدمات الأرض

السيدة إ. غازي، رئيسة دائرة خدمات الأرض/شعبة الخدمات الإذاعية

السيد سي ريو، شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة خدمات الأرض

السيد ك. بوغينز، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة خدمات الأرض

السيد ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
1	افتتاح الاجتماع	رحب الرئيس، السيد أ. لينيارس دي سوزا فيو، بأعضاء اللجنة في الاجتماع المائة. كما رحبت الأمانة العامة، السيدة د. بوغدان-مارتن، بأعضاء اللجنة. وأرست اللجنة، منذ اجتماعها الأول في فبراير 1995، نهجاً يتسم بالإنصاف والتعاون، وظلت على قناعة بأن قيم التعاون والتبصر والإنصاف تظل ثابتة رغم تطور التكنولوجيات. وبالمثل رحب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش، بأعضاء اللجنة وأشاد بأهمية العمل الذي قامت به اللجنة منذ اجتماعها الأول.	-
2	اعتماد جدول الأعمال RRB25-3/OJ/1(Rev.2) RRB25-3/DELAYED/9	واعتمد مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدلة في الوثيقة RRB25-3/OJ/1(Rev.2). وقررت اللجنة أن تأخذ علماً بما يلي: • الوثيقة RRB25-3/DELAYED/1 في إطار البند 2.1.10 من جدول الأعمال؛ • الوثيقة RRB25-3/DELAYED/2 في إطار البند 1.7 من جدول الأعمال؛ • الوثيقة RRB25-3/DELAYED/3 في إطار البند 7.6 من جدول الأعمال؛ • الوثيقة RRB 25-3/DELAYED/4 في إطار البند 2.10 من جدول الأعمال؛ • الوثيقة RRB25-3/DELAYED/5 في إطار البند 9 من جدول الأعمال؛ • الوثيقة RRB 25-3/DELAYED/6 في إطار البند 3.12 من جدول الأعمال؛ • الوثيقة RRB 25-3/DELAYED/7 في إطار البند 3.6 من جدول الأعمال؛ • الوثيقة RRB25-3/DELAYED/8 في إطار البند 6.6 من جدول الأعمال. وقد استُلمت الوثيقة RRB25-3/DELAYED/9 ولكن اللجنة لم تنظر فيها، وفقاً للرقم 6.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية.	-
3	تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية RRB25-3/11 RRB25-3/11(Add.1) RRB25-3/11(Add.2) RRB25-3/11(Add.3)	نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية الوارد في الوثيقة RRB25-3/11 وإضافاتها من 1 إلى 6، وشكرت المكتب على المعلومات المستفيضة والتفصيلية المقدمة. أ) أخذت اللجنة علماً بجميع بنود العمل الواردة في الفقرة 1 من الوثيقة RRB25-3/11 الناتجة عن قرارات الاجتماع التاسع والتسعين للجنة.	-

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
	RRB25-3/11(Add.4) ؛ RRB25-3/11(Add.5) ؛ RRB25-3/11(Add.6)	ب) وأخذت اللجنة علماً بالفقرة 2 من الوثيقة RRB25-3/11، بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية، وشجعت المكتب على مواصلة بذل قصارى جهده لمعالجة بطاقات التبليغ هذه في غضون المهل التنظيمية. وفيما يتعلق باستعراض نتائج تخصيصات التردد لخدمات الأرض المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، أعربت اللجنة عن ارتياحها لتنفيذ التعليمات في اجتماعها التسعين فيما يتعلق باستعراض نتائج 1 458 تخصيصاً لإدارة جمهورية كوريا في نطاق التردد 24,45-27,5 GHz ونتائج 5 032 تخصيصاً لمحطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة في نطاقات التردد التي تغيرت حالة التوزيع الخاصة بها نتيجة قرارات المؤتمر WRC-23. وفيما يتعلق بوقت معالجة طلبات التنسيق المتعلقة بالخدمات الفضائية، على الرغم من التحسن المستمر منذ يونيو 2025، لاحظت اللجنة بطء التقدم في تقليل حجم العمل المتأخر، الذي لا يزال يتجاوز فترة الأربعة أشهر التنظيمية المنصوص عليها في الرقم 38.9 من لوائح الراديو. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن الوضع الحالي لميزانية الاتحاد قد يؤدي إلى نقص في الموارد الكافية لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وشددت على ضرورة تمويل المكتب بمستوى يتيح له أداء واجباته بموجب لوائح الراديو.	-
		ج) وأخذت اللجنة علماً بالفقرتين 1.3 و 2.3 من الوثيقة RRB25-3/11، بشأن المدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يتعلق بتنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.	-
		د) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 4 من الوثيقة RRB25-3/11 التي تتضمن إحصاءات بشأن التداخل الضار ومخالفات لوائح الراديو.	-
		هـ) نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 1.4 والإضافات 1 و 2 و 3 للوثيقة RRB25-3/11، بشأن التداخل الضار على المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي: • عُقد اجتماع تنسيق متعدد الأطراف نظمته المكتب ودعمه يومي 1 و 2 أكتوبر 2025 في سويسرا بين إدارات كرواتيا وفرنسا وإيطاليا ومالطة وسلوفينيا وسويسرا.	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارات المعنية علماً بهذا القرار. يقوم المكتب بما يلي: • مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية؛ • توجيه رسالة إلى حكومة إيطاليا تدعو إلى التعجيل بتسوية المسألة؛

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		• لم يطرأ أي تحسن فيما يتعلق بالتدخل على الإذاعة FM في النطاق II منذ اجتماع التنسيق متعدد الأطراف لعام 2024، وأضيفت حالة تدخل جديدة إلى قائمة الأولويات الفرنسية. • المناقشات الثنائية الجارية أو المزمع إجراؤها بين بعض الإدارات لمعالجة هذه الحالات. • لم تحترم إدارة إيطاليا التزامها بتقديم بيانات تقنية عن المحطات المحتملة المسببة للتدخل إلى الإدارات المجاورة لها. • تمكّن المشغلون الذين طلبوا إدخال تغييرات على محطات FM المسببة للتدخل من الطعن بنجاح في قرارات الهيئة التنظيمية الإيطالية أمام المحكمة، حيث شككوا في مصدر قياسات التدخل. • ستُطلق بحلول نهاية عام 2025 خطة تعويض تهدف إلى تحفيز المشغلين الذين يسببون تدخلات على محطات في البلدان المجاورة على إعادة تراخيص المحطات طوعاً، وذلك بتمويل أولي قدره 20 مليون يورو، ولكن من المرجح أن يتطلب ذلك تمويلاً إضافياً. • لم يُبلغ عن أي تدخل في النطاق III على محطات DAB. ومع ذلك، لا تزال إدارة إيطاليا تستخدم مجموعتي التردد 7C و7D غير المنسقتين. • لم يتم التوقيع بعد على الاتفاق الأيوني متعدد الأطراف بشأن النطاق III من الموجات المترية (VHF) • وشكرت اللجنة الإدارات التي شاركت في اجتماع التنسيق متعدد الأطراف، وإدارتي كرواتي وسلوفينيا على تقريرهما عن وضع الحالة، والمكتب على الدعوة إلى عقد الاجتماع وتقديم المساعدة. • واستمرت اللجنة في الإعراب عن خيبة أملها العميقة إزاء الغياب شبه التام لأي تقدم نحو تسوية حالات التدخل الضار على الإذاعة الصوتية FM. وحثت اللجنة مرة أخرى إدارة إيطاليا بشدة على أن تقوم بما يلي: • الالتزام الكامل بتنفيذ جميع التوصيات المنبثقة عن اجتماع التنسيق متعددة الأطراف لعام 2025؛ • تقديم البيانات التقنية الكاملة المطلوبة من الإدارات المجاورة على وجه السرعة لتسهيل عملية التخفيف من حالات التدخل؛	• تنظيم اجتماع تنسيق متعدد الأطراف بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها في يونيو 2026؛ • مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في المسألة.

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		• اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM للإدارات المجاورة لها، مع التركيز على قائمة الأولويات المحدثة في اجتماع التنسيق متعدد الأطراف لعام 2025؛ • وقف تشغيل جميع محطات DAB غير المنسقة وغير الواردة في الاتفاق GE06؛ • مواصلة جهودها لاستكمال اتفاق بلدان البحرين الأدياتي والأيوبي، من أجل تشجيع الانتقال إلى منصة DAB وتخفيف الازدحام في النطاق FM؛ • التنفيذ الفوري لإجراء التعويض للمشغلين الذين يعيدون طوعاً تراخيصهم ويوقفون تشغيل محطاتهم الإذاعية FM المسببة للتداخل؛ • المشاركة في حملة قياس تعاونية مع الإدارات المعنية بما يتيح اعتماد قياسات التداخل. وشجعت اللجنة مرة أخرى إدارة إيطاليا على التعجيل بإدخال نظام التعويض المتعلق بالإيقاف الطوعي لمحطات FM التي تسبب تداخلاً لجيرانها وعلى تخصيص المزيد من الأموال كلما أمكن ذلك، لأن الأموال المخصصة قد لا تكون كافية لحل جميع حالات التداخل. وعلاوة على ذلك، حثت اللجنة جميع الإدارات على مواصلة جهودها التنسيقية بحسن نية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع 101 للجنة. وشكرت اللجنة المكتب أيضاً على تقريره والدعم المقدم إلى الإدارات المعنية وكلفته بما يلي: • مواصلة تقديم المساعدة إلى تلك الإدارات؛ • توجيه رسالة إلى حكومة إيطاليا تدعو إلى التعجيل بتسوية المسألة؛ • تنظيم اجتماع تنسيق متعدد الأطراف بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها في يونيو 2026؛ • مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في المسألة.	
		و) وأحاطت اللجنة علماً بالفقرة 5 من الوثيقة RRB25-3/11 بشأن تنفيذ أحكام الأرقام 1.38.9 و 1.44.11 و 47.11 و 48.11 و 49.11 و 6.13 والقرار (Rev.WRC-23) 49 من لوائح الراديو.	-

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		ز) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 6 من الوثيقة RRB25-3/11 بشأن تنفيذ القرار (REV.WRC-23) 85. وإذ لاحظت أن تعديلات طلبات التنسيق المصحوبة بطلب بعدم تغيير تاريخ الحماية وفقاً للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9 من لوائح الراديو تُعالج حالياً وفقاً لقائمة الانتظار نفسها المتبعة في طلبات التنسيق الأخرى، خلصت اللجنة إلى إمكانية التوقف عن تضمين التقرير المتعلق بتنفيذ القرار (Rev.WRC-23) 85 في تقارير المدير المقبلة إلى اللجنة.	-
		ح) أخذت اللجنة علماً بالفقرة 7 من الوثيقة RRB25-3/11، بشأن تنفيذ القرار (Rev.WRC-23) 35.	-
		ط) أخذت اللجنة علماً بقرارات المكتب بشأن التأخر في تقديم معلومات التبليغ والاحتياط الواجب للشبكة الساتلية B-SAT-2R وبشأن إعادة التقديم المتأخرة للنظام الساتلي THEO، على النحو الوارد في الفقرة 8 من الوثيقة RRB25-3/11.	-
		ي) أخذت اللجنة علماً بالإضافة 4 للوثيقة RRB25-3/11 بشأن التداخل الضار على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية. وشكرت اللجنة المكتب على تقريره، وعلى نشر صفحة إلكترونية مخصصة للمكتب لإبلاغ أعضاء الاتحاد والجمهور العام بحالات التداخل الضار هذه، وعلى الدعم المقدم إلى الإدارات المعنية. وفيما يتعلق بالوضع العالمي للتداخل على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، نظراً لاستمرار حالات التداخل الضار، أكدت اللجنة مجدداً للإدارات المعنية التزامها بالتعاون على وجه السرعة في تسوية هذه الحالات، وفقاً لدستور الاتحاد ولوائح الراديو. وحثت اللجنة الإدارات مرة أخرى على منع أي نوع من الإرسال يمكن أن يؤثر سلباً على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية التابعة لإدارات أخرى. وفيما يتعلق بالحالة المحددة لمستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية الموجودة في إستونيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا والتي تتعرض للتداخل من مصدر يقع في أراضي الاتحاد الروسي، كلفت اللجنة المكتب بما يلي: • حث إدارة الاتحاد الروسي مرة أخرى على اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لوقف أي مصدر تداخل ضار فوراً على خدمات السلامة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS)؛	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارات المعنية علماً بهذا القرار. يقوم المكتب بما يلي: • حث إدارة الاتحاد الروسي مرة أخرى على اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لوقف أي مصدر تداخل ضار فوراً على خدمات السلامة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS)؛ • مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية لتسوية حالة التداخل الضار ومنع تكرارها؛ • مواصلة تقديم المساعدة في تنظيم اجتماعات ثنائية أو متعددة الأطراف بين إدارة الاتحاد الروسي من جهة وإدارات إستونيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا من جهة أخرى؛

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		• مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية لتسوية حالات التداخل الضار ومنع تكرارها؛ • مواصلة تقديم المساعدة في تنظيم اجتماعات ثنائية أو متعددة الأطراف بين إدارة الاتحاد الروسي من جهة وإدارات إستونيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا من جهة أخرى؛ • تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة إلى الاجتماعات المقبلة للجنة.	• تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة إلى الاجتماعات المقبلة للجنة.
		ك) أخذت اللجنة علماً بالإضافة 5 للوثيقة RRB25-3/11 التي تتضمن تقارير عن الاجتماعات التي عُقدت بين وفود إدارات فرنسا والاتحاد الروسي والسويد فيما يتعلق بالتداخل الضار الذي يؤثر على الشبكات الساتلية التي تبث عنها إدارة فرنسا بالأصالة عن نفسها أو بصفتها الإدارة المبلّغة عن المنظمة الحكومية الدولية Eutelsat وكذلك إدارة السويد. ولاحظت اللجنة ما يلي: • نظم المكتب اجتماعات في أكتوبر 2025 بين إدارتي فرنسا والاتحاد الروسي وبين إدارتي السويد والاتحاد الروسي. • التداخل الذي تتعرض له السواتل التابعة لإدارتي فرنسا والسويد ناجم عن تشغيل المنشآت العسكرية الروسية. • لم تُسجل المحطات الأرضية المسببة للتداخل في السجل الأساسي الدولي للترددات، ولم يمكن بالإمكان تبادل التفاصيل لأنها منشآت راديوية عسكرية. • ومع ذلك، أبدت إدارة الاتحاد الروسي استعدادها للتعاون مع الإدارات المعنية من أجل الحد من تأثير تشغيل المنشآت العسكرية على السواتل الفرنسية والسويدية. • استمرار التداخل الضار في التأثير على الإرسالات على السواتل السويدية في النطاق 14 GHz. • تقييم إدارتي فرنسا ولكسمبرغ ما إذا كان التداخل الضار الصادر من أراضي الاتحاد الروسي لا يزال يؤثر في شبكاتهما الساتلية.	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارات المعنية علماً بهذا القرار. يقوم المكتب بما يلي: • مواصلة تقديم الدعم إلى الإدارات المعنية؛ • تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع 101 للجنة.

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		ومع مراعاة المادة 45 والرقم 203 من دستور الاتحاد، أعربت اللجنة عن رأي مفاده أن النظر في حالات التداخل الضار التي تشمل منشآت راديوية عسكرية تعمل بموجب المادة 48 من الدستور يدخل في إطار ولايتها. وبناء على ذلك، حثت اللجنة مرة أخرى إدارة الاتحاد الروسي بقوة على التوقف فوراً عن أي إرسالات تسبب تداخلات ضارة على تخصيصات التردد لإدارات أخرى. وشجعت اللجنة أيضاً الإدارات المعنية على مواصلة التعاون بحسن نية لتسوية حالات التداخل الضار ومنع تكرارها. وبناءً على تعليمات اللجنة في اجتماعها التاسع والتسعين، أعد المكتب مشروع صفحة إلكترونية تتعلق بنشر المعلومات عن حالات التداخل الضار بموجب الفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين. وفي ضوء التطورات الأخيرة والمناقشات الجارية بين الإدارات المعنية، قررت اللجنة تعليق نشر الصفحة الإلكترونية. وأخيراً، كلفت اللجنة المكتب بما يلي: • مواصلة تقديم الدعم إلى الإدارات المعنية؛ • تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع 101 للجنة.	
		ل) أخذت اللجنة علماً بالإضافة 6 للوثيقة RRB25-3/11 التي تتضمن تبليغاً مقدماً من إدارة إسرائيل يقدم معلومات إضافية عن حالات التداخل الضار على المستقيلات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية: • التزمت إدارة إسرائيل، بعد اجتماعاتها مع إدارتي الأردن ومصر في يوليو 2025، بتنفيذ ضمانات تشغيلية تكفل أن تقتصر عمليات الإرسال حصراً على الحالات التي تنطوي على تهديد وشيك ومثبت لحياة الإنسان أو البنية التحتية الوطنية الحرجة، وألا تتجاوز مدة الإرسال في مثل هذه الحالات 15 دقيقة. • ومنذ ذلك الحين، لم يُبلِّغ عن أي شكاوى بشأن حالات تداخل على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية. وشكرت اللجنة إدارة إسرائيل على تقريرها عن حالة الوضع والعمل المنجز. وأشارت إلى أن الموقف الإيجابي الذي أبدته إدارة إسرائيل وتعاون إدارتي الأردن ومصر أدّى إلى تسوية حالات التداخل الضار.	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارات المعنية علماً بهذا القرار.

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
4	القواعد الإجرائية		
1.4	قائمة القواعد الإجرائية المقترحة RRB25-3/1 RRB24-1/1(Rev.5)	بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، تحت قيادة السيدة ص. حسنوفا، قامت اللجنة بما يلي: - مراجعة قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB 25-3/1 والموافقة عليها، مع مراعاة مقترحات المكتب لمراجعة بعض القواعد الإجرائية والمقترحات المتعلقة بالقواعد الإجرائية الجديدة؛ - تكليف المكتب بنشر النسخة المراجعة من الوثيقة في الموقع الإلكتروني وإعداد مشروع القواعد الإجرائية هذا وتعميمه قبل الاجتماع 101 للجنة بوقت كافٍ، لإتاحة الوقت الكافي للإدارات لإبداء تعليقاتها. وواصل فريق العمل أيضاً استعراضه للقواعد الإجرائية وحدد قواعد إضافية يمكن أن تكون مرشحة لنقلها إلى لوائح الراديو. وسُنظر في التعديلات المقترحة إدخالها على الأحكام ذات الصلة في الاجتماع المقبل للفريق. وكلفت اللجنة المكتب بالمضي قدماً في نشر طبعة عام 2025 من القواعد الإجرائية.	ينشر الأمين التنفيذي النسخة المراجعة من قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الموقع الإلكتروني. يقوم المكتب بما يلي: - نشر القائمة المنقحة بالقواعد الإجرائية المقترحة في الموقع الإلكتروني وإعداد مشاريع القواعد الإجرائية هذه وتعميمها قبل الاجتماع 101 للجنة بوقت كافٍ، لإتاحة الوقت الكافي للإدارات للتعليق عليها؛ - نشر طبعة عام 2025 من القواعد الإجرائية.
2.4	مشروع القواعد الإجرائية - الرسالة المعممة CCRR/79	ناقشت اللجنة بالتفصيل مشاريع القواعد الإجرائية المعممة على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/79، إلى جانب التعليقات الواردة من إدارة الاتحاد الروسي على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-3/14.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة التي قدمت تعليقات علمياً بالقرار.
3.4	تعليقات من الإدارات RRB25-3/14	لم تُقبل تعليقات إدارة الاتحاد الروسي، إذ كانت الإدارة قد اقترحت إدخال تعديلات على محاضر الجلسات العامة للمؤتمر WRC-23. وتقرر الإبقاء على قرارات الجلسات العامة كما هي بدون أي تغيير. وبالإضافة إلى ذلك، إن الشاغل الذي أعرب عنه الاتحاد الروسي يتعلق بمصطلح "البلد المجاور" وقد تم تغطيته بإضافة حاشية إلى البند 2.2 من الجزء B6 من القواعد الإجرائية التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع التاسع والتسعين للجنة. وافقت اللجنة على القواعد الإجرائية بصيغتها المنشورة في الرسالة المعممة CCRR/79 دون مزيد من التعديلات، على النحو الوارد في الملحقات بملخص القرارات هذا.	يقوم الأمين التنفيذي بتحديث القواعد الإجرائية ونشرها وفقاً لذلك.
4.4	تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة بشأن توقيت استعراض فرقة العمل 4A لمشروع القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 6.13	نظرت اللجنة في الوثيقة RRB25-3/12 المقدمة من إدارة الولايات المتحدة بشأن توقيت استعراض فرقة العمل 4A لمشروع القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 6.13 والوثيقة RRB25-3/18 المقدمة من إدارة أستراليا فيما يتعلق بالنظر في مشاريع القواعد الإجرائية بشأن الرقم 6.13.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علمياً بهذا القرار. يواصل المكتب ممارسته الحالية.

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
	RRB25-3/12	وفي ضوء التعليقات التي أبدتها إدارتا الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا، والمعلومات المقدمة من فرقة العمل 4A، قررت اللجنة إرجاء النظر في مشروع القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 6.13 إلى الاجتماع 102 للجنة. وفي غضون ذلك، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة ممارسته الحالية.	
5.4	تبليغ مقدم من إدارة أستراليا بشأن النظر في مشروع القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 6.13 RRB25-3/18		
5	طلب إلغاء تخصيصات ترددات شبكات ساتلية بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو		
1.5	طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو بإلغاء تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين SOLIDARIDAD 2M وSOLIDARIDAD 2MA في الموقع المداري 113 درجة غرباً بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو RRB25-3/17	نظرت اللجنة في الطلب المقدم من المكتب والوارد في الوثيقة RRB25-3/17 لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين SOLIDARIDAD 2M وSOLIDARIDAD 2MA بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. واعتبرت اللجنة أن المكتب تصرف وفقاً للرقم 6.13 من حيث إنه طلب من إدارة المكسيك تقديم أدلة على استمرار تشغيل الشبكتين الساتليتين SOLIDARIDAD 2M وSOLIDARIDAD 2MA وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، وأتبعه برسالتين تذكير لم يرد أي رد عليهما. وبناء على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات الترددات للشبكتين الساتليتين SOLIDARIDAD 2M وSOLIDARIDAD 2MA من السجل الأساسي الدولي للترددات.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار. يلغي المكتب تخصيصات الترددات للشبكتين الساتليتين SOLIDARIDAD 2M وSOLIDARIDAD 2MA من السجل الأساسي الدولي للترددات.
6	طلبات تمديد المهلة التنظيمية لوضع/إعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكات/الأنظمة الساتلية في الخدمة		
1.6	تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين GANTS-2 وGANTS-3 في الخدمة RRB25-3/30 , RRB25-3/9	نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الذي تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين GANTS-2 وGANTS-3 في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقتين RRB25-3/9 وRRB25-3/30. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي: • خططت إدارة المملكة المتحدة لإطلاق الساتل SIGMA-SAT-1 في الموقع المداري 45 درجة غرباً ثم نقله بعد 90 يوماً إلى الموقع المداري 167 درجة غرباً. وكان الهدف من الساتل الذي هو من نوع CubeSat أن يُستخدم حصراً لغرض الوفاء بالمهلة التنظيمية المحددة في 26 يوليو 2025 لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين GANTS-2 (45° غرباً) وGANTS-3 (167° غرباً) في الخدمة.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		• ولم يشرع مشغل الساتل في إجراء مناقشات بشأن تطوير سواتل طويلة الأجل حتى الربع الأول من عام 2025، أي بعد ثلاث سنوات من توقيع عقد لبناء ساتل بديل وإطلاقه، ولم يُقدّم أي وصف لمشروع الساتل نفسه، مما يشير إلى أن النية لم تكن إلا افتراضية. وقد شهد المشروع تأخيرات بسبب وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، ولكن هذه التأخيرات لم تؤثر على قدرة المشغل على الوفاء بالمهلة التنظيمية. • وأُطلق الساتل SIGMA-SAT-1 بنجاح في 26 فبراير 2025، ولكن مركبة النقل المداري (EPIC OTV (Chimera-Geo-1 لم تتمكن من تنفيذ مناورة التصحيح لتوجيه الساتل نحو المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض بسبب مسائل تتعلق باتصالات الترددات الراديوية. • وعلى الرغم من عدم تحديد أي حالات شاذة في مركبة النقل قبل الإطلاق، فإنها مركبة جديدة منخفضة التكلفة لم تستخدم من قبل في الفضاء. • وينطوي قرار استخدام مركبة غير مُجربة لإطلاق ساتل على مخاطر أكبر تتمثل في احتمال عدم إكمال المركبة لمهمتها وهو خطر معروف ومقبول من جانب مشغل الساتل، ولا يمكن اعتباره غير متوقع أو حتمياً أو خارجاً عن سيطرة المشغل. وبناء على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الحالة لا تعتبر حالة ظروف قاهرة. ولذلك قررت اللجنة أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على الطلب المقدم من إدارة المملكة المتحدة لتمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين GANTS-2 وGANTS-3 في الخدمة.	
2.6	تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA-NS1-A (113°E) درجة شرقاً) في الخدمة RRB25-3/15	نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة إندونيسيا بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA-NS1-A (113°E) في الخدمة على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-3/15. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية: • تأخر تسليم الساتل من قبل الشركة المصنعة حوالي ستة أسابيع بسبب عطل في العتاد. • حُدّدت نافذة إطلاق أكثر دقة في 2 مايو 2025 للأسبوع الممتد من 24 إلى 30 أغسطس 2025، في نهاية نافذة الإطلاق السابقة. • أُطلق الساتل بنجاح في 11 سبتمبر 2025 بعد تأخيرات مقدم خدمة الإطلاق في عملية الإطلاق.	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارة المعنية علماً بهذا القرار.

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		- وكان من المتوقع أن تكتمل عملية رفع الساتل إلى المدار نحو الموقع المداري المخصص في الموقع المداري 113 درجة شرقاً بحلول نهاية فبراير 2026، بناء على المعلومات المقدمة من الشركة المصنعة للساتل. - وعلى الرغم من أن إدارة إندونيسيا لم تتطرق مرة أخرى إلى كيفية استيفاء الشروط الأربعة للظروف القاهرة، خلصت اللجنة إلى أنه تم تقديم معلومات وأدلة كافية لاستنتاج أن الحالة تعتبر حالة ظروف القاهرة. ولذلك قررت اللجنة تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية A-NS1-NUSANTARA (113 درجة شرقاً) في الخدمة حتى 28 فبراير 2026.	
3.6	تبليغ مقدم من إدارة الهند تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INSAT-KUP-FSS (93,5 درجة شرقاً) في الخدمة RRB25-3/19؛ RRB25-3/DELAYED/7	نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة الهند بشأن طلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INSAT-KUP-FSS (93,5 درجة شرقاً) في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-3/19، وأحاطت علماً بالوثيقة RRB25-3/DELAYED/7 للعلم. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية: - أن المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INSAT-KUP-FSS (93,5 درجة شرقاً) في الخدمة في الموقع المداري 93,5 درجة شرقاً هي 3 نوفمبر 2025. - تم تسليم الساتل لدمجه في مركبة الإطلاق، ومن المقرر إطلاقه في 26 أكتوبر 2025، ليصل إلى موقعه المداري في 2 نوفمبر. - نظراً إلى مشكلة تقنية في مركبة الإطلاق، تم تأجيل الإطلاق إلى 2 نوفمبر 2025. - أن الساتل بحاجة إلى ما يصل إلى أسبوعين للوصول إلى موقعه المداري. - احتجت الإدارة بحالة ظروف القاهرة وأثبتت أن الوضع يستوفي الشروط الأربعة جميعها. - طول التمديد المطلوب محدود زمنياً وله ما يبرره. وبناء على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تعتبر حالة ظروف القاهرة وقررت منح تمديد للمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية INSAT-KUP-FSS (93,5 درجة شرقاً) في الخدمة حتى 14 نوفمبر 2025.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
4.6	تبليغ مُقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة RRB25-3/20	نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-3/20. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية: • قدمت إدارة جمهورية إيران الإسلامية معلومات إضافية تثبت أن معظم شروط الظروف القاهرة قد استوفيت لتبرير التمديد المطلوب لمدة 18 شهراً في تبليغاتها السابقة. • قدمت الإدارة المراحل الرئيسية والمواعيد المراجعة المقدرة لاستكمالها، بحجة أن أحداث الظروف القاهرة المختلفة تسببت في تأخير تراكمي في البرنامج لمدة 29 شهراً تقريباً. • بذلت الإدارة جهوداً للحد من التأخير من 29 إلى 18 شهراً. • لم تُثبت الإدارة أنها استنفدت جميع الخيارات لتجنب التأثر بالعقوبات الناجمة عن الأزمة بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا، مثل إبرام ترتيبات مع شركة تصنيع أخرى لا تخضع لتلك العقوبات. • وبالإضافة إلى أحداث الظروف القاهرة المقدمة إلى الاجتماع الثامن والتسعين للجنة، حددت الإدارة حدثين إضافيين للظروف القاهرة، هما هجمات يونيو 2025 وعقوبات "Snapback" التي فرضتها الأمم المتحدة في سبتمبر 2025، قيل إنهما أثرا على مشروع IRANDBS4-KA-G2. • بناء على هذين الحدثين الإضافيين، طُلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيص المعني للشبكة في الخدمة لمدة ثلاث سنوات. • قدمت الإدارة معلومات تفيد بأنه من المقرر إطلاق ساتل في الربع الأول من عام 2026 ولكنها لم تقدم أي دليل لإثبات إمكانية استيفاء المهلة التنظيمية في غياب الحدثين الإضافيين. • على الرغم من وصف تأثير هذين الحدثين، لم تُقدم أي معلومات لإثبات استيفاء جميع شروط الظروف القاهرة الأربعة أو لتبرير التمديد الإضافي المطلوب لمدة 18 شهراً.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار. يراعي المكتب تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 حتى نهاية الاجتماع 101 للجنة.

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		• عقوبات "Snapback" التي فرضتها الأمم المتحدة لا تعتبر بالضرورة حالة ظروف قاهرة. وإذ أقرت اللجنة ببعض عناصر الظروف القاهرة، نظراً لعدم وجود معلومات داعمة وأدلة موضوعية تبرر الطلب المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة. ودعت اللجنة إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى أن تقدم، في الاجتماع 101 للجنة، المعلومات والوثائق الداعمة المتفق عليها في الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-23 (انظر الفقرة 4.13 من الوثيقة WRC23/528)، بما في ذلك المراحل الرئيسية للمشروع وحالة بناء الشبكة الساتلية قبل وبعد حدثي يونيو 2025 وسبتمبر 2025. وينبغي تقديم توضيحات بشأن ما إذا كانت خيارات أخرى قد نُظر فيها أو أُخذت لتجنب التأثير بالعقوبات الناجمة عن الأمانة بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا. وبالإضافة إلى ذلك، كلفت اللجنة المكتب بمراعاة تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 حتى نهاية الاجتماع 101 للجنة.	
5.6	تبليغ مقدم من إدارة جمهورية كوريا تطلب فيه تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة RRB25-3/21	نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة جمهورية كوريا الذي تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة لمدة ثمانية أشهر، حتى 31 أكتوبر 2026، على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-3/21. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية: • أرجأ مقدم خدمة الإطلاق مرة أخرى إطلاق الساتل KOMPSAT-6 بسبب التأخير في إعداد الساتل الموجود على متن مركبة الإطلاق نفسها. • طلبت الإدارة تمديداً، من 28 فبراير 2026 إلى 31 أكتوبر 2026، بناء على توصية مقدم خدمة الإطلاق، دون تقديم نافذة واضحة للإطلاق. وبناء على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تعتبر حالة تأخير بسبب وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. غير أن مدة التمديد المطلوب لم تُبرر بالكامل. ولذلك دعت اللجنة إدارة جمهورية كوريا إلى تزويد الاجتماع 101 للجنة بمعلومات مفصلة ونافذة لإطلاق منقحة، مع أدلة داعمة لتبرير التمديد المطلوب. وكلفت اللجنة المكتب بالإبقاء على تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية KOMPSAT-6 في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية الاجتماع 101 للجنة.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار. وكلفت اللجنة المكتب بالإبقاء على تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية KOMPSAT-6 في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية الاجتماع 101 للجنة.

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
6.6	تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية IRN-TTC-34 في الخدمة RRB25-3/23 RRB25-3/DELAYED/8	نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 في الخدمة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-3/23، وأحاطت علماً بالوثيقة RRB25-3/DELAYED/8. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية: • بالإشارة إلى الأسباب نفسها الموضحة في الوثيقة RRB25-3/20، أشارت الإدارة إلى أنها لن تتمكن بعد الآن من الوفاء بالتزامها بوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 في الخدمة بحلول الموعد النهائي التنظيمي الحالي. • أفادت الإدارة بأن من المزمع وضع بطاقة التبليغ IRN-TTC-34 في الخدمة على نفس المنصة الساتلية المستخدمة للشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2. • دعماً لطلب الشبكة الساتلية IRN-TTC-34، لم تقدّم أي أدلة عن مصنع الساتل، وحالة بناء الساتل، والإطلاق المقرر على منصة مشتركة والمراحل الرئيسية للمشروع قبل أحداث الظروف القاهرة وبعدها. • على الرغم من أن الإدارة احتجت بتطبيق الظروف القاهرة، مستشهدة بتأثير الهجمات في يونيو 2025 وإعادة فرض الأمم المتحدة لعقوبات Snapback، لم تقدم أي أدلة داعمة لإثبات هذه العوامل أو كيفية تقييمها على أنها تفي بالشروط الأربعة لتأهيل الحالة كحالة ظروف القاهرة. • وعلاوة على ذلك، لم تقدم الإدارة أي دليل يبرر تمديد المهلة التنظيمية لمدة 21 شهراً. وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنه نظراً للنقص الكبير في المعلومات الداعمة، فإنها ليست في وضع يسمح لها بمنح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 في الخدمة. ودعت اللجنة إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى أن تقدم، في الاجتماع 101 للجنة، المعلومات والأدلة والوثائق الداعمة المتفق عليها في المؤتمر WRC-23، ولا سيما المراحل الرئيسية للمشروع، قبل يونيو 2025 وبعده، وأثارة على مشروع الساتل الإيراني. وبالإضافة إلى ذلك، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة مراعاة تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 حتى نهاية الاجتماع 101 للجنة.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار. يواصل المكتب مراعاة تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRN-TTC-34 حتى نهاية الاجتماع 101 للجنة
7.6	تبليغ مقدم من إدارة سلطنة عُمان تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع	نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة عمان الذي تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E في الخدمة	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
	تخصيصات ترددات شبكة OMANSAT-73.5E الساتلية في الخدمة RRB25-3/27 RRB25-3/DELAYED/3	لمدة أحد عشر شهراً، على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-3/27، وأحاطت علماً بالوثيقة RRB25-3/DELAYED/3. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية: - تأخر إطلاق الساتل OG2، الذي تم التعاقد عليه كساتل مؤقت لوضع تخصيصات التردد في الخدمة في غضون المهلة التنظيمية، بسبب تغييرات غير متوقعة في الجدول الزمني طلبها مقدم خدمة الإطلاق بسبب التأخيرات التي واجهتها حمولته النافعة الأولية. وأعيد تحديد موعد الإطلاق بنافذة إطلاق جديدة من 20 يناير 2026 إلى 20 يوليو 2026. - طلب تمديد من 13 ديسمبر 2025 إلى 8 نوفمبر 2026، استناداً إلى نافذة إطلاق جديدة مدتها ستة أشهر والوقت اللازم لوصول الساتل إلى موقعه المداري. - لم يقدم مقدم خدمة الإطلاق أي وثائق داعمة فيما يتعلق بالعقد أو تأخير الإطلاق. واستناداً إلى المعلومات المقدمة في اجتماع اللجنة الحالي والسابق، خلصت اللجنة إلى أن الحالة الراهنة يمكن اعتبارها حالة تأخير بسبب وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، ولكنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على الطلب المقدم من إدارة عمان في صيغته الحالية. ودعت اللجنة إدارة عمان إلى تقديم معلومات إضافية، بما في ذلك أدلة داعمة من مقدم خدمة الإطلاق، لدعم نافذة إطلاق أكثر دقة ومدة التمديد المطلوب، إلى الاجتماع 101 للجنة. وبالإضافة إلى ذلك، كلفت اللجنة المكتب بمراعاة تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E حتى نهاية الاجتماع 101 للجنة.	يحتفظ المكتب بتخصيصات ترددات الشبكة الساتلية OMANSAT-73.5E حتى نهاية الاجتماع 101 للجنة.
7	تبليغ مقدّم من إدارة قبرص يطلب التساهل التنظيمي بشأن وضع وإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين ONETEL-89.5E و KYPROS-ORION في الخدمة في الموقع 89,5 درجة شرقاً RRB25-3/16 , RRB25-3/2	نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقتين RRB25-3/2 و RRB25-3/16 المقدمتين من إدارة قبرص والوثيقة RRB25-3/6 المقدمة من إدارة ماليزيا بشأن طلب إدارة قبرص التساهل التنظيمي لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين ONETEL-89.5E و KYPROS-ORION في الموقع 89,5 درجة شرقاً في الخدمة وإعادة وضعها في الخدمة. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالوثيقة RRB25-3/DELAYED/2 المقدمة من إدارة ماليزيا للعلم. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارات المعنية علماً بهذا القرار.

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
1.7	تبليغ مقدم من إدارة ماليزيا رداً على تبليغ من إدارة قبرص تطلب فيه التسهيل التنظيمي لوضع تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين ONETEL-89.5E و KYPROS-ORION في الخدمة في الموقع 89,5 درجة شرقاً	- في 25 مارس 2025، أبلغ المكتب إدارة قبرص بأنه لا يمكنه اعتبار تخصيصات الترددات للشبكتين الساتليتين ONETEL-89.5E و KYPROS-ORION قد وضعت في الخدمة أو أعيد وضعها في الخدمة، على التوالي، ضمن الفترة التنظيمية نظراً لأن الساتل GS-1 لم يظل في حدود 0,5 درجة من الموقع المداري المبلغ عنه في الموقع المداري 89,5 درجة شرقاً لفترة 90 يوماً متواصلة بعد 17 مايو 2024، وهو ما أكدته الإدارة المبلّغة. - في 6 يونيو 2025، أبلغ المكتب إدارة قبرص بأن طلب التسهيل التنظيمي يتجاوز ولاية المكتب ونصح الإدارة المبلّغة بتقديم طلبها إلى اللجنة في موعد أقصاه 23 يونيو 2025. - لا تتمتع اللجنة بسلطة اتخاذ قرارات تتعارض مع أحكام لوائح الراديو والقواعد الإجرائية. - ظل الساتل GS-1 في الموقع المداري 89,5 درجة شرقاً لمدة 49 يوماً فقط، من 17 مايو 2024 إلى 3 يوليو 2024. - عانى الساتل GS-1 من مستوى عالٍ من النشاط الشمسي أضعف قدرته على الحفاظ على وظيفته الاسمية للثبات في الموقع، مما أدى إلى انجراف نحو الغرب بمقدار 2,7 درجة بنهاية فترة الوضع في الخدمة. - قدمت إدارة قبرص الحالة الشاذة في المهمة على أنها حالة ظروف القاهرة وعالجت الشروط الأربعة للظروف القاهرة، ولكنها لم تطلب تمديد المهلة التنظيمية. - هناك مخاطر متأصلة يتحملها مشغل الساتل عند استخدام سواتل لسد الثغرات ذات مكونات أقل قدرة على التحمل أو دون حماية كافية من الظروف القاسية في الفضاء. ولا توجد خطط ملموسة لبناء ساتل بديل وإطلاقه، على الرغم من أن أول بطاقة تبليغ عن الشبكة الساتلية لهذا الموقع قد قدمت في عام 2011. - وعلى الرغم من أن الحالة لم تُقدم ولم يُتعامل معها على أنها طلب لتمديد المهلة التنظيمية بسبب ظروف القاهرة، اعتبرت اللجنة أن الحالة غير مؤهلة لاعتبارها حالة ظروف القاهرة لأن المستوى العالي للنشاط الشمسي كان متوقعاً وكان من المتوقع من المشغلين استباق مثل هذه الظروف ووضع استراتيجيات التخفيف المناسبة. - وبناء على ذلك، قررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب المقدم من إدارة قبرص بشأن وضع أو إعادة وضع الشبكتين الساتليتين ONETEL-89.5E و KYPROS-ORION في	

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		الخدمة، نظراً لعدم إبقاء الساتل ضمن 0,5 درجة من الموقع المداري المبلغ عنه عند 89,5 درجة شرقاً لمدة 90 يوماً متواصلة، وفقاً للرقمين 44B.11 و 1.49.11 .	
8	تبليغ مقدم من إدارة كندا لطلب تمديد فترة المرحلة الأولى (M1) للنظام الساتلي MULTUS RRB25-3/5 , RRB25-3/24	نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقتين RRB25-3/5 و RRB25-3/24، اللتين طلبت فيهما إدارة كندا تمديد فترة المرحلة الأولى (M1) للنظام الساتلي MULTUS. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية: • طلبت إدارة كندا تمديد الموعد النهائي للمرحلة M1 المرتبطة بالنظام الساتلي MULTUS، من 28 يونيو 2025 إلى 31 مارس 2026، والذي تم لاحقاً تحديثه إلى 6 يناير 2026. • واجه مشغل الساتل الكندي وشركة تصنيع الساتل Kepler حالة شاذة في نظام الدفع أثرت على ساتلين كان من المقرر أن يسهما في الوفاء بمتطلبات النشر الخاصة بالمرحلة M1 (10%) لكوكبة النظام MULTUS المكونة من 20 ساتلاً. • لا يمكن إبقاء السواتل في المدار ضمن متطلبات التفاوتات المدارية المسموح بها المحددة في القرار (WRC-23) 8، وبالتالي، لا يمكن النظر فيها بموجب القرار (Rev.WRC-23) 35. • على الرغم من أن الحدث كان متوقعاً منذ إبلاغ مشغل الساتل بوجود شذوذ في نظام الدفع قبل الإطلاق، فإنه أمر لا مفر منه نظراً لأن الألوان كان قد فات لإجراء أي تعديلات، إذ كانت السواتل قد دُمجت بالفعل في مركبة الإطلاق كجزء من حمولة نافعة ثانوية. • وقد نظر المشغل في خيارات مختلفة لتجنب تفويت الموعد النهائي، غير أن أيّاً منها لم يكن يسمح بإطلاق سواتل إضافية قبل الإطلاق المخطط لمهمته التالية في نوفمبر 2025. وبناء على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تعتبر حالة ظروف القاهرة وقررت الموافقة على الطلب المقدم من إدارة كندا بتمديد المهلة التنظيمية الخاصة بالمرحلة M1 للكوكبة الساتلية MULTUS حتى 6 يناير 2026.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.
9	تبليغ مقدّم من إدارة نيجيريا تطلب فيه الاحتفاظ بتخصيصات ترددات شبكة NIGCOMSAT-2D الساتلية	نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB25-3/31 التي طلبت فيها إدارة نيجيريا إعادة النظر في قرار الاجتماع التاسع والتسعين للجنة بشأن طلب الاحتفاظ بتخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NIGCOMSAT-2D في الموقع 9,5 درجة غرباً حتى نهاية	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
	RRB25-3/31 , RRB25-3/DELAYED/5	المؤتمر WRC-27. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالوثيقة RRB25-3/DELAYED/5 المقدمة من إدارة نيجيريا للعلم. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية: • أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NIGCOMSAT-2D في الخدمة في الموقع 9,5 درجة غرباً هي 6 ديسمبر 2024. • قدمت إدارة نيجيريا معلومات عن التطورات الأخيرة والجهود المبذولة لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NIGCOMSAT-2D في الخدمة منذ اجتماع اللجنة السابق. • لا يمكن للجنة أن تعيد النظر في القرارات السابقة غير المواتية بناء على الجهود التي بذلتها إحدى الإدارات فيما بعد. وبناء على ذلك، كررت اللجنة قرارها الصادر عن الاجتماع التاسع والتسعين بعدم وجود أي أسباب لتكليف المكتب بالاحتفاظ بتخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NIGCOMSAT-2D.	
10	حالات التداخل الضار		
1.10	المسائل المتعلقة بالتداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات محطات الإذاعة على الموجات الديكامترية المنشورة وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو		
1.1.10	تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات محطات الإذاعة بالموجات الديكامترية التابعة لها والمنشورة وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو RRB25-3/4 , RRB25-3/3 RRB25-3/10	نظرت اللجنة في التبليغات المقدمة من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على النحو الوارد في الوثائق RRB25-3/3 و RRB25-3/4 و RRB25-3/10 ومن إدارة الصين على النحو الوارد في الوثيقتين RRB25-3/8 و RRB25-3/28. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالوثيقة RRB25-3/DELAYED/1 المقدمة من إدارة الصين للعلم. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارات المعنية علماً بهذا القرار. يقوم المكتب بما يلي: • دعوة الإدارات المعنية إلى تبادل المعلومات التقنية والإدارية اللازمة لدعم تسوية حالات التداخل الضار؛

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
	تبليغ مقدم من إدارة جمهورية الصين الشعبية رداً على تبليغ إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات محطات الإذاعة بالموجات الديكامتريّة في المملكة المتحدة والمنشورة وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو RRB25-3/28 , RRB25-3/8 RRB25-3/DELAYED/1	- بعد انخفاض مؤقت في مستوى التداخل الضار، كان لدى إدارة المملكة المتحدة أدلة دائمة ومستمرة على وجود تداخل ضار بمحطاتها الإذاعية على الموجات الديكامتريّة (HF). - أثرت الإرسالات المسببة للتداخل الضار على تخصيص ترددات واحد ولها خصائص مختلفة عن تلك التي لوحظت في الحالات السابقة التي حُدّدت في إطار حملة المراقبة الدولية لعام 2021. - أجرت إدارة الصين تحقيقات، لكنها لم تتمكن من تحديد أي مصدر للتداخل الضار على محطة الإذاعة بالموجات الديكامتريّة (HF) داخل أراضيها. - أعربت إدارة الصين عن استعدادها للتعاون ومواصلة مناقشة حالة التداخل الضار. - وخلصت اللجنة إلى أنه من السابق لأوانه النظر في إطلاق حملة مراقبة دولية. - وحثت اللجنة إدارتي المملكة المتحدة والصين على مواصلة جهودهما بأقصى درجات حسن النية والتعاون المتبادل لحل مشكلة التداخل الضار القائمة منذ فترة طويلة. - وكلفت اللجنة المكتب بما يلي: - دعوة الإدارات المعنية إلى تبادل المعلومات التقنية والإدارية اللازمة لدعم تسوية حالات التداخل الضار؛ - مواصلة تقديم الدعم إلى الإدارات المعنية وعقد اجتماع ثنائي بشأن مشكلة التداخل الضار إذا لزم الأمر؛ - تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع 101 للجنة.	- مواصلة تقديم الدعم إلى الإدارات المعنية وعقد اجتماع ثنائي بشأن مشكلة التداخل الضار إذا لزم الأمر؛ - تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع 101 للجنة.
2.10	تبليغ مقدّم من إدارة الاتحاد الروسي بشأن التداخل الضار على شبكاتها الساتلية RRB25-3/26 RRB25-3/DELAYED/4	نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB25-3/26 المقدمة من إدارة الاتحاد الروسي بشأن التداخل الضار على شبكاتها الساتلية وأحاطت علماً أيضاً بالوثيقة RRB25-3/DELAYED/4 المقدمة من إدارة أوكرانيا للعلم. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية: أبلغت إدارة الاتحاد الروسي عن حالات تداخل ضار رصدت منذ مارس 2022 في نطاقات ترددات السواتل Yamal-601 (49 درجة شرقاً) وYamal-402 (55 درجة شرقاً) وYamal-401 (90 درجة شرقاً) وتؤثر على إرسالات القنوات التلفزيونية وقنوات الاتصال للمستخدمين الحكوميين والمدنيين في الخدمة الثابتة الساتلية.	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارات المعنية علماً بهذا القرار. يقوم المكتب بما يلي: دعوة إدارة الاتحاد الروسي إلى التحقق من تسوية الحالات المبلّغ عنها وتقديم أحدث التقارير عن حالات التداخل الضار، بما في ذلك تخصيصات التردد والسواتل المتأثرة؛

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		• وفقاً لأنظمة المراقبة الساتلية في الاتحاد الروسي، جرى توليد التداخل الضار عمداً من أراضي أوكرانيا. • أشارت إدارة أوكرانيا إلى أن أوصاف حالات التداخل الضار التي أبلغت عنها إدارة الاتحاد الروسي غير كافية لتحديد تخصيصات التردد التي قد تتأثر. • أشارت إدارة أوكرانيا أيضاً إلى أن معظم التقارير تبدو قديمة وقد لا تكون ذات صلة. وشددت اللجنة على أنه يتعين على جميع الدول الأعضاء أن تحترم التزاماتها وحقوق الدول الأعضاء الأخرى، وفقاً لصكوك الاتحاد. وكلفت اللجنة المكتب بما يلي: • دعوة إدارة الاتحاد الروسي إلى التحقق من تسوية الحالات المبلغ عنها وتقديم أحدث التقارير عن حالات التداخل الضار، بما في ذلك تخصيصات التردد والسواتل المتأثرة؛ • دعوة إدارة أوكرانيا إلى التحقيق في حالات التداخل الضار المبلغ عنها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسويتها، في حال استمرارها؛ • دعم الجهود التي تبذلها كلتا الإدارتين لتسوية حالات التداخل الضار ومنع تكرارها؛ • تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع 101 للجنة.	• دعوة إدارة أوكرانيا إلى التحقيق في حالات التداخل الضار المبلغ عنها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتسويتها، في حال استمرارها؛ • دعم الجهود التي تبذلها كلتا الإدارتين لتسوية حالات التداخل الضار ومنع تكرارها؛ • تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع 101 للجنة.
11	تبليغ مقدم من إدارة الجمهورية الدومينيكية بشأن الوضع المتعلق بنطاق الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (FM) على الحدود بين الجمهورية الدومينيكية وجمهورية هايتي RRB25-3/7	نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة الجمهورية الدومينيكية بشأن الوضع المتعلق بنطاق الإذاعة الصوتية FM على الحدود مع هايتي، على النحو الوارد في الوثيقة RRB25-3/7. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية: • لم يطلب التبليغ المقدم من الجمهورية الدومينيكية أي إجراء من اللجنة ولكنه يتضمن معلومات عن حالة التداخل ونشر محطات الإذاعة FM في المنطقة الحدودية لكلا البلدين. • في الفترة ما بين مايو وأكتوبر 2025، تبادل المكتب المراسلات مع إدارة الجمهورية الدومينيكية بشأن مسألة التداخل وعقد اجتماعين حضوريين مع ممثليها، لتقديم المساعدة. غير أن هذه المساعدة ليست مطلوبة في الوقت الحالي. • لا يحق الاعتراف الدولي إلا لتخصيصات التردد المسجلة حسب الأصول في السجل الأساسي الدولي للترددات.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار. يقوم المكتب بما يلي: • دعوة إدارة الجمهورية الدومينيكية إلى النظر في إمكانية تسجيل محطاتها FM في السجل الأساسي الدولي للترددات، للحصول على وضع الاعتراف الدولي وتقديم تقارير عن التداخل الضار. • أن يعرض مرة أخرى على إدارة الجمهورية الدومينيكية المساعدة التقنية أو الإدارية، بغية التخفيف من حدة حالة التداخل.

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		وكلفت اللجنة المكتب بما يلي: - دعوة إدارة الجمهورية الدومينيكية إلى النظر في إمكانية تسجيل محطاتها FM في السجل الأساسي الدولي للترددات، للحصول على وضع الاعتراف الدولي وتقديم تقارير عن التداخل الضار. - أن يعرض مرة أخرى على إدارة الجمهورية الدومينيكية المساعدة التقنية أو الإدارية، بغية التخفيف من حدة حالة التداخل.	
12	المسائل المتعلقة بتقديم الخدمات الساتلية STARLINK في أراضي جمهورية إيران الإسلامية		
1.12	تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم خدمات STARLINK الساتلية في أراضيها RRB25-3/22	نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB25-3/22 المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية، والوثيقة RRB25-3/29 المقدمة من إدارة النرويج، والوثيقة RRB25-3/32 المقدمة من إدارة الولايات المتحدة، بشأن توفير الإرسالات الساتلية STARLINK في الأراضي الإيرانية. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالوثيقة RRB25-3/DELAYED/6 المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية للعلم. ولاحظت اللجنة بقلق بالغ النقاط التالية: - أبلغت إدارة جمهورية إيران الإسلامية من جديد عن استمرار عمل المطارييف STARLINK غير المصرح بها داخل أراضيها. - لم تكن إدارة النرويج مستعدة لإنفاذ القرارات السابقة للجنة بالتوقف الفوري عن الإرسالات غير المصرح بها لمطارييف STARLINK داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية على مشغل الساتل الخاص بها في غياب شرط صريح في الإطار التنظيمي. وأخذت اللجنة علماً أيضاً بما يلي: - حددت شركة Starlink مؤخراً بشكل استباقي أكثر من 2 500 مطاراف يعمل بشكل غير قانوني في منطقة معينة وقامت بتعطيله، مما يدل على أنها قادرة على تحديد الموقع الجغرافي للمطارييف وإيقاف تشغيلها عن بُعد. - وترى إدارة النرويج أن تفسير مقاصد المؤتمر WRC-19 يقع خارج نطاق ولاية اللجنة. - أعادت إدارة جمهورية إيران الإسلامية تأكيد الصعوبات التي تواجهها ولكنها لم تشرح الجهود المبذولة لكشف مواقع المطارييف وتحديدها.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارات المعنية علماً بهذا القرار. ينشر المكتب صفحة الويب الخاصة بهذه المسألة بموجب الفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين.
2.12	تبليغ مقدّم من إدارة النرويج بشأن تقديم الخدمات الساتلية STARLINK في أراضي جمهورية إيران الإسلامية RRB25-3/29		
3.12	تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة بشأن توفير خدمات STARLINK الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية RRB25-3/32 ؛ RRB25-3/DELAYED/6		

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		• واجهت إدارة جمهورية إيران الإسلامية صعوبات فيما يتعلق باستلام ومعالجة المراسلات الموجهة من الإدارة المبلّغة والإدارة المرتبطة بها على السواء. وخلصت اللجنة إلى ما يلي: • تعمل اللجنة في إطار ولايتها بموجب الرقم 96 من المادة 14 من دستور الاتحاد. • ليس للإدارة ذات الصلة أي التزامات أو وضع بموجب لوائح الراديو. وتُذكر الإدارة ذات الصلة في بطاقة التبليغ للعلم فقط لتيسير تحديد الأطراف المعنية بتبادل المعلومات، وذلك أثناء عملية التنسيق مثلاً. • لا يوجد شرط صريح في الفقرة 3 من "يقرر" في القرار (Rev.WRC-23) 22 يقضي بأن تقوم الإدارة المبلّغة بتحديد جميع المحطات غير المرخص لها على أراضيها وتحديد موقعها كي يقدم مشغل الشبكة الساتلية المساعدة؛ والاعتماد على مثل هذا التفسير الضيق سيجعل من المستحيل على الإدارة المبلّغة تحقيق هذا الالتزام وهو ما يتعارض مع هدف القرار الرامي إلى منع الإرسالات غير المصرح بها. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة ما يلي: • الطلب من إدارة جمهورية إيران الإسلامية مواصلة جهودها، إلى أقصى حد ممكن، لتحديد مطاريق STARLINK غير المرخصة وإيقافها في أراضيها، وفقاً للفقرة 3 ط) من "يقرر" من القرار (Rev.WRC-23) 22؛ • يُطلب مرة أخرى من إدارة النرويج الامتثال للقرار (Rev.WRC-23) 22 والقرار (Rev.WRC-23) 25 والمادة 18 من لوائح الراديو؛ • حث إدارة النرويج بقوة على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة المتاحة لها لحمل مشغل نظام Starlink على التعطيل الفوري للإرسالات غير المصرح بها لمحطاته الطرفية داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية. وبالإضافة إلى ذلك، كلفت اللجنة المكتب بنشر صفحة الويب بشأن هذه المسألة بموجب الفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين.	
13	تبليغ مقدم من إدارة كندا لطلب توضيح بشأن تطبيق القرار (WRC-23) 8 والقرار (Rev.WRC-23) 35 على	نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB25-3/25 التي قدمت فيها إدارة كندا طلباً للتوضيح بشأن تطبيق القرارين (WRC-23) 8 و (Rev.WRC-23) 35 فيما يتعلق بتعداد السواتل خلال عملية المراحل.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
	الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في أثناء عملية المراحل RRB25-3/25	وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية: • يسمح القرار (Rev. WRC-23) 35، في الفقرة 9 ج) من "يقرر"، بأن يكون عدد السواتل المعلن في التقرير عن المراحل أكبر من العدد المنشور عند انقضاء فترة المرحلة ذات الصلة، شريطة تقديم المبررات المناسبة لهذا التفاوت. • عندما يتجاوز سائل ما التفاوتات المسموح بها لأكثر من 60 يوماً متتالياً، يمنع القرار (WRC-23) 8 إدراجه في عدد السواتل عند التبليغ عن المرحلة المبلغ عنها. • أعربت إدارة كندا عن قلقها من أن الإمكانية المنصوص عليها في الفقرة 9 ج) من "يقرر" من القرار (Rev. WRC-23) 35 تبدو مقيّدة باعتماد القرار (WRC-23) 8، دون أي إشارة إلى أن الآثار المترتبة على تطبيق هاتين الفقرتين المحددتين من "يقرر" في القرارين (Rev. WRC-23) 35 و (WRC-23) 8 قد تم بحثها أو حتى الإحاطة بها علماً خلال المؤتمر WRC-23. وخلصت اللجنة إلى ما يلي: • القراران (Rev. WRC-23) 35 و (WRC-23) 8 لا يتعارضان أحدهما مع الآخر ولهما الوضع نفسه؛ • لا يحظى أيّ من القرارين بالأسبقية على الآخر، غير أن القرار (WRC-23) 8 أدخل معايير أو متطلبات جديدة يجب الالتزام بها؛ • تنص الفقرات 6 و 7 و 9 من "يقرر" من القرار (WRC-23) 8 على أن تُطبّق التفاوتات بالتساوي في حالة الفقرة 2 من "يقرر" (المهلة التنظيمية البالغة 7 سنوات قبل 1 يناير 2025) والفقرة 3 أو 4 من "يقرر" (المهلة التنظيمية البالغة 7 سنوات في 1 يناير 2025 أو بعده).	
14	انتخاب نواب الرئيس لعام 2026	مع مراعاة الرقم 144 من اتفاقية الاتحاد، وافقت اللجنة على أن تتولى السيدة ص. حسنوفا، نائبة رئيس اللجنة لعام 2025، منصب رئيس اللجنة في عام 2026. ووافقت اللجنة على انتخاب السيد ج. شنغ نائباً للرئيس في عام 2026 ومن ثم رئيساً للجنة في عام 2027.	-
15	تأكيد موعد الاجتماع المقبل في عام 2026 والمواعيد التقريبية للاجتماعات المقبلة	وأكدت اللجنة موعد الاجتماع 101 ليكون في الفترة من 23 إلى 27 مارس 2026 (القاعة L). وأكدت اللجنة مبدئياً مواعيد عقد اجتماعاتها اللاحقة في عام 2026، على النحو التالي:	-

رقم البند	الموضوع	الموضوع الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		• الاجتماع 102: 29 يونيو - 3 يوليو 2026 (القاعة L)؛ • الاجتماع 103: 26-30 أكتوبر 2026 (القاعة L)؛ • واجتماعاتها في عام 2027، على النحو التالي: • الاجتماع 104: 15-19 فبراير 2027 (القاعة L)؛ • الاجتماع 105: 24 مايو - 1 يونيو 2027 (القاعة L)؛ • الاجتماع 106: 20-24 سبتمبر 2027 (القاعة L)؛	
16	ما يستجد من أعمال	قالت رئيسة فريق العمل المعني بالقرار (Rev.WRC-07) 80، السيدة ش. بومييه، إنها ستعمم قائمة البنود التي يتعين إدراجها في التقرير على أعضاء اللجنة للتعليق عليها.	-
17	الموافقة على خلاصة القرارات	وافقت اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB25-3/33.	-
18	اختتام الاجتماع	اختتم الاجتماع في الساعة 17:30 في 14 نوفمبر 2025.	-

المرفق

الملحق 1

القواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً على جميع التخصيصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو*

MOD

...

4 حالات أخرى لا يقبل فيها الاستلام

إضافة إلى حالة عدم اكتمال بطاقة التبليغ المشار إليها أعلاه، توجد ظروف أخرى لا يقبل فيها استلام بطاقة التبليغ. ويرد وصف هذه الحالات في الفقرات التالية، التي لا تقدم حصراً شاملاً لجميع الظروف.

1.4 NOC

2.4 غير مستعمل

3.4 تنص لوائح الراديو، في بعض الحالات، على تطبيق إجراءات متعددة، يتعين تطبيقها، من أجل نفس المحطات أو الشبكات الساتلية، الواحد تلو الآخر. وفي هذه الحالات، لا يمكن قبول استلام بطاقة تبليغ بشأن إجراء ما إلا إذا كان قد تم تنفيذ الإجراءات المنطبقة سابقاً.

1.3.4 لا يقبل استلام أي تبليغ بموجب المادة 11 إذا لم يكن قد تم تسلم طلب التنسيق المتعلق بالشبكة الساتلية، حسب مقتضى الحال، (انظر الرقم 6.9) ويعاد إلى الإدارة المبلغة.

2.3.4 لا يقبل استلام أي تبليغ بموجب المادة 11 إذا لم يكن قد تم تسلم معلومات النشر المسبق المتعلق بالشبكة الساتلية بموجب القسم الفرعي 1A من المادة 9، حسب مقتضى الحال، ويعاد إلى الإدارة المبلغة.

3.3.4 لا يقبل استلام أي تبليغ عن تخصيصات ترددات محطة أرضية بموجب المادة 11 إذا لم يكن قد تم تسلم معلومات النشر المسبق أو طلب التنسيق، حسب مقتضى الحال، بشأن المحطة الفضائية المرتبطة بها. وإذا لم تستلم تخصيصات الترددات المبلغ عنها بموجب المادة 11 للمحطة الفضائية ذات الصلة أو تسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات في غضون المهلة التنظيمية، تلغى تخصيصات الترددات المبلغ عنها للمحطة الأرضية من السجل الأساسي الدولي للترددات.

4.3.4 بالنسبة إلى تخصيصات الترددات للوصلات بين السواتل، لا يقبل استلام أي تبليغ بموجب المادة 11 إذا لم يكن قد تم تسلم معلومات النشر المسبق المناسبة أو طلب التنسيق المناسب، حسب مقتضى الحال، بشأن الشبكة الساتلية المرتبطة بها. وبالتالي، تعاد تخصيصات الترددات هذه إلى الإدارة المبلغة.

* ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار الخاص بالقاعدة الإجرائية المتعلقة باستلام بطاقات التبليغ في الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، مع الموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 1.4.2.2.3 من الوثيقة (Rev1) (Add2) 4، على النحو التالي:

"لتقديم طلب من أجل التنسيق بموجب الرقم 30.9 فيما يتعلق بشبكة أو نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، لا يقبل استلام بطاقة التبليغ إلا في الأحوال المحددة أدناه:

'1' أنظمة ساتلية بمجموعة واحدة (أو أكثر) من الخصائص المدارية وقيمة (قيم) الميل مع الإشارة إلى أن جميع تخصيصات تردد النظام سَتُشغَل في آن واحد؛

'2' أنظمة ساتلية بأكثر من مجموعة واحدة من الخصائص المدارية وقيم الميل مع إشارة واضحة إلى أن المجموعات الفرعية المختلفة من الخصائص المدارية لا يستبعد بعضها بعضاً؛ وبعبارة أخرى، سَتُشغَل تخصيصات التردد للنظام الساتلي على إحدى المجموعات الفرعية من المعلومات المدارية على أن يتم تحديثها في موعد لا يتجاوز مرحلة التنسيق وتسجيل النظام الساتلي"

NOC 4.4**NOC 5.4**

الأسباب: يوضح هذا التعديل أنه في حالة الوصلات بين السواتل، لا يقبل استلام أي تبليغ بموجب المادة 11 ما لم تكن الشبكة الساتلية المرتبطة بها قد شرعت على الأقل في اتخاذ الإجراءات ذات الصلة بموجب المادة 9. يضمن ذلك أن نطاقات التردد المستعملة في الوصلات بين السواتل مشمولة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المرتبطة بها. ويعكس هذا التغيير الممارسة الحالية التي يتبعها المكتب.

تاريخ بدء سريان هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرةً

الملحق 2

القواعد المتعلقة

بالمادة 4 من لوائح الراديو

MOD

4.4

NOC 1

NOC 2

3 تسجيل تخصيصات ترددات الشبكات والأنظمة الساتلية بموجب الرقم 4.4

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-23 القرار التالي بشأن تسجيل تخصيصات ترددات الشبكات والأنظمة الساتلية بموجب الرقم 4.4، انظر البند 20.13 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة، الوارد في الوثيقة CMR23/528:

"ناقش المؤتمر WRC-23 استخدام الرقم 4.4 من لوائح الراديو المثار في القسم 14.4 من التقرير بشأن "تسجيل تخصيصات ترددات الشبكات والأنظمة الساتلية بموجب الرقم 4.4" وأكد على "عدم أحقية تخصيصات الترددات المسجلة بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو في المطالبة بالحماية من التداخل الضار الناجم عن تخصيصات ترددات أخرى مسجلة بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو."

وترد الحقوق والالتزامات الدولية للإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد الخاصة بها وتخصيصات ترددات الإدارات الأخرى في المادة 8 بالإضافة إلى أحكام أخرى من لوائح الراديو. انظر أيضاً المادة 8 من لوائح الراديو.

وزيادةً للشفافية، كلف المؤتمر WRC-23 المكتب بإدراج إشارة التبليغ عن تخصيص التردد بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو في الجدول الموحد للقسم الخاص أو الجزء الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، وتسهيلاً لتبادل المعلومات، يكلف المؤتمر WRC-23 مكتب الاتصالات الراديوية (BR) بتقديم أي معلومات قد تكون لديه فيما يتعلق ببطاقة التبليغ عن تخصيصات التردد ووضعها في الخدمة بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو. وإتاحتها بنسق يسهل الوصول إليه، مثل نشرها على الموقع الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية وتنفيذ خيار جديد لتحديد البحث في أداة الاتحاد الدولي للاتصالات Space Explorer لتحليل البيانات. ويمكن أن تتضمن المعلومات المشتركة قائمة بطاقات التبليغ التي تستخدم الرقم 4.4 من لوائح الراديو بالإضافة إلى البيانات التاريخية، بما في ذلك تاريخ استلام هذه التخصيصات. وبالإضافة إلى ذلك، يُكلف مكتب الاتصالات الراديوية أيضاً بأن يبلغ الإدارات، بشكل دوري، بالمعلومات المحدثة المتعلقة ببطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد ووضعها في الخدمة بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو وأن يتيحها في موقعه الإلكتروني وأن يدعو الإدارات المبلغة إلى اتخاذ خطوات لإلغاء التخصيصات المبلغة بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو إذا لم تعد قيد الاستخدام.

ويشجع المؤتمر WRC-23 الإدارات، عند استخدام تخصيصات ترددات بموجب الرقم 4.4 من لوائح الراديو، على الالتزام الكامل بأهداف وأغراض هذا الحكم، بما في ذلك القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 4.4 من لوائح الراديو."

القواعد المتعلقة

بالمادة 5 من لوائح الراديو

ADD

434.5
و435B.5

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-23 القرار التالي فيما يتعلق بالرقمين 434.5 و435B.5 [36A12.5] لنطاق التردد 3 600-3 800 MHz، انظر البند 1.18 من محضر الجلسة العامة الثامنة، الوارد في الوثيقة [CMR23/523](#):
"تطبيقاً لحاشيتي الرقمين 434.5 و36A12.5 من لوائح الراديو، يشمل مصطلح "البلدان المجاورة" بلدان الإقليم 1 المجاورة للإقليم 2."

ADD

429D.5
و429G.5

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-23 القرار التالي فيما يتعلق بالرقمين 429D.5 و429G.5 [A12.5]، انظر البند 1.2 من محضر الجلسة العامة الثانية عشرة، الوارد في الوثيقة [CMR23/527](#):
"تطبيقاً لحواشي الرقمين A12.5 و429D.5 من لوائح الراديو، تنطبق أحكام الرقم 8.4 من لوائح الراديو. فخدمة التحديد الراديوي للموقع العاملة في بلدان الإقليم 1، المجاورة للإقليم 2، تتمتع فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة في الإقليم 2 بنفس الوضع التنظيمي الذي تتمتع به خدمة التحديد الراديوي للموقع في الإقليم 2. ومصطلح "البلدان المجاورة" المذكور في حاشية الرقم 429D.5 من لوائح الراديو يشمل بلدان الإقليم 1 المجاورة للإقليم 2."

القواعد المتعلقة بتمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة

MOD

(...) [لا يُقترح أي تغيير على النص الحالي، باستثناء إضافة الملاحظة التالية في النهاية]

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-23 القرار التالي فيما يخص حالات الظروف القاهرة المتعلقة بتمديد المهل الزمنية لوضع تخصيص ترددات في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة، انظر البند 4.13 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة، الوارد في الوثيقة CMR23/528:

المسائل المتعلقة بتمديد المهل الزمنية لوضع تخصيص ترددات في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة

"يؤكد المؤتمر WRC-23 أنه على الرغم من النظر في كل حالة على أساس موضوعها، فإن توفير المعلومات التالية يسهل النظر في طلب تمديد المهلة التنظيمية بسبب الظروف القاهرة من جانب لجنة لوائح الراديو:

- وصف موجز للساتل الذي سيتم إطلاقه، بما في ذلك نطاقات التردد؛
 - اسم المصنع المختار لبناء الساتل وتاريخ توقيع العقد؛
 - حالة إنشاء الساتل قبل حدث الظروف القاهرة، بما في ذلك التاريخ الذي بدأ فيه الإنشاء وما إذا كان من المتوقع استكماله قبل نافذة الإطلاق الأولى؛
 - اسم مزود خدمة الإطلاق وتاريخ توقيع العقد؛
 - الجهود المبذولة والتدابير المتخذة أو المتوخاة لتفادي عدم تفويت الموعد النهائي، للتغلب على الصعوبات المواجهة وتقليل الجداول الزمنية للمشروع، إن أمكن، مع تقديم الأدلة الداعمة من جانب الشركة المصنعة للساتل و/أو مقدم خدمة الإطلاق، حسب الاقتضاء؛
 - الأساس المنطقي المفصل والتقييم مقابل جميع الشروط الأربعة للظروف القاهرة:
- 1 يجب أن يكون الحادث خارجاً عن سيطرة الطرف الملتزم؛
 - 2 يجب أن يكون الحادث الذي يشكل ظرفاً قاهراً غير متوقع، أو أن يكون حتمياً أو لا يقاوم إذا كان متوقعاً؛
 - 3 يجب أن يؤدي الحادث إلى استحالة أداء الطرف الملتزم التزامه؛
 - 4 يجب وجود علاقة سببية فعلية بين الحادث الذي يشكل ظرفاً قاهراً وتخلف الطرف الملتزم عن الإيفاء بالتزامه؛
- المراحل الأولى والمراجعة لمشروع بناء الساتل ونافذة إطلاقه وإطلاقه ورفعته إلى المدار، وكذلك المواعيد الزمنية لتغيير موقع الساتل واختباره في المدار عندما لا يُطلق مباشرة في موقعه المداري الاسمي أو في مداره الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض؛
 - أساس منطقي مفصل لطول التمديد المطلوب، بما في ذلك تفصيل طبيعة ومدى التأخير الحاصل حتى الآن والتأخير الإضافي الذي تتوقعه الشركة المصنعة ومقدم خدمة الإطلاق وأي طوارئ مخطط لها؛
 - أي معلومات ووثائق أخرى ذات صلة.

ويؤكد المؤتمر WRC-23 أيضاً على النهج الذي تتبعه اللجنة فيما يتعلق بفترات الطوارئ في تحديد طول التمديد في حالات الظروف القاهرة.

وأشار المؤتمر WRC-23 أيضاً إلى أن اللجنة تدرس حالياً كيفية الوفاء بجميع الشروط الأربعة للظروف القاهرة على أساس كل حالة على حدة عند التذرع بجائحة كوفيد-19 باعتبارها حدث ظروف قاهرة.

ويكلف المؤتمر WRC-23 لجنة لوائح الراديو بإدراج التأكيدات المذكورة أعلاه في القاعدة الإجرائية بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات الساتلية في الخدمة.

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-23 القرار التالي فيما يخص حالات تمديد المهل التنظيمية بسبب تأخر حدث ساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها، لوضع تخصيص تردد في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة، انظر البند 6.13 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة، الوارد في الوثيقة CMR23/528:

- "يؤكد المؤتمر WRC-23 أن قرار المؤتمر WRC-19 بشأن تقديم المعلومات المطلوبة عند معالجة طلب تمديد المهل التنظيمية بسبب تأخر حدث بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها ينبغي مراجعته على النحو المبين أدناه:
- وصف موجز للساتل الذي سيتم إطلاقه، بما في ذلك نطاقات التردد؛
 - اسم المصنع المختار لبناء الساتل وتاريخ توقيع العقد؛
 - حالة إنشاء الساتل، بما في ذلك التاريخ الذي بدأ فيه الإنشاء وما إذا كان من المتوقع استكمالها قبل نافذة الإطلاق الأولية؛
 - اسم مزود خدمة الإطلاق وتاريخ توقيع العقد؛
 - المراحل الأولية والمراجعة لمشروع بناء الساتل ونافذة إطلاقه وإطلاقه ورفعته إلى المدار، وكذلك المواعيد الزمنية لتغيير موقع الساتل واختباره في المدار عندما لا يُطلق مباشرة في موقعه المداري الاسمي أو في مداره الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض؛
 - تفاصيل كافية لتبرير أن سبب طلب التمديد هو تأخير مرتبط بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها (مثل رسالة من مزود خدمة الإطلاق تشير إلى أن الإطلاق قد تأخر بسبب تأخير يؤثر على الساتل المحمول على متن مركبة الإطلاق نفسها)؛
 - مبرر مُفصّل لطول التمديد المطلوب، بما في ذلك تفصيل لطبيعة ومدى التأخير الحاصل حتى الآن والتأخير الإضافي المُتوقع من المصنّع ومقدم خدمة الإطلاق، وأي طوارئ مُخطّط لها؛
 - أي معلومات ووثائق أخرى ذات صلة.
- ويكلف المؤتمر WRC-23 لجنة لوائح الراديو إدراج التأكيد المذكور أعلاه في القاعدة الإجرائية بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الساتلية في الخدمة."

القواعد المتعلقة

بالمادة 21 من لوائح الراديو

MOD

16.21

تطبيق حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) على الحزم القابلة للتوجيه

NOC 1

NOC 2

NOC 3

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-23 القرار التالي لتطبيق المادة 21 من لوائح الراديو، فيما يتعلق بعامل مقياس كثافة تدفق القدرة (pfd) الواجب تطبيقه على كوكبات الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تضم 1 000 محطة فضائية أو أكثر تعمل في نطاق التردد 19,3-17,7 GHz، انظر البند 2.14 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة، الوارد في الوثيقة CMR23/528:

"راجع المؤتمر WRC-23 الرقم 6.16.21 من لوائح الراديو وكلف المكتب بإصدار نتائج مؤاتية مشروطة بموجب الرقم 31.11/35.9 من لوائح الراديو عند فحص امتثال تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لحدود كثافة تدفق القدرة المطبقة في المادة 21 من لوائح الراديو في نطاق التردد 19,3-17,7 GHz إذا طلبت منه الإدارة المبالغه ذلك. وقرر المؤتمر WRC-23 أن هذه الممارسة تنطبق أيضاً على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي أستميت طلبات تنسيق بشأنها اعتباراً من 16 ديسمبر 2023 حتى دخول الوثائق الختامية للمؤتمر WRC-23 حيز النفاذ. ويكلف المؤتمر WRC-23 أيضاً المكتب بمراجعة هذه النتائج، وكذلك تلك الصادرة في الفترة من 23 نوفمبر 2019 حتى اليوم الأخير من المؤتمر WRC-23، بمجرد أن تتضمن برمجيات فحص كثافة تدفق القدرة قرار المؤتمر WRC-23 بشأن الرقم 6.16.21. انظر أيضاً الوثيقة 4.20."

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30 للوائح الراديو

(تتبع القواعد ترتيب أرقام الفقرات في التذييل 30)

المادة 4

الإجراءات المتعلقة بتعديل خطة الإقليم 2
أو بالاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

ADD

10.1.4 ج

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-23 القرار التالي فيما يخص التأخيرات في تطبيق إجراءات المساعدة بموجب التذييلين 30A/30 أو التذييل 30B بسبب صعوبات الاتصال مع بعض الإدارات، انظر البند 1.15 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة، الوارد في الوثيقة [CMR23/528](#):

التأخيرات في تطبيق إجراءات المساعدة بموجب التذييلين 30A/30 أو التذييل 30B بسبب صعوبات الاتصال مع بعض الإدارات

"يكلف المؤتمر WRC-23 المكتب بتطبيق نفس مسار العمل المعتمد للموضوع H من البند 7 من جدول الأعمال في المؤتمر WRC-23 فيما يتعلق بالإدارات "التي يتعذر الوصول إليها رسمياً" المشار إليها في القسم 2.4.2.3 من الإضافة 2 للوثيقة 4 (الجزء II من تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-23).

"وفيما يتعلق بالإدارات ذات التخصيصات المتأثرة في خطتي التذييلين 30 و30A و/أو التعيينات المتأثرة في خطة التذييل 30B التي لم ترد على رسالة التذكير الثانية للمكتب المشار إليها في الفقرة 10.1.4 ج من التذييلين 30 و30A و/أو الفقرة 14.6 مكرراً من التذييل 30B، حسب الاقتضاء، يحث المؤتمر WRC-23 الإدارات المبلغة عن تبليغات الجزء B، على أن تقوم، بمساعدة المكتب، ببذل قصارى جهدها لتجنب تدهور الوضع المرجعي للتخصيصات/التعيينات المعنية في خطتي التذييلين 30 و30A وخطة التذييل 30B عن طريق تعديل الخصائص التقنية في مرحلة الجزء B."

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30A للوائح الراديو

(تتبع القواعد ترتيب أرقام الفقرات في التذييل 30A)

MOD

المادة 4

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2
أو في الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3[†]

ADD

10.1.4 ج

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 10.1.4 ج من المادة 4 من التذييل 30.

[†] ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-23 القرار التالي فيما يخص تنفيذ تعديلات التذييلين 30A و30B فيما يتعلق بالموضوع 7F، انظر البند 1.15 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة، الوثيقة CMR23/528:
"يكلف المؤتمر WRC-23 المكتب أن يقوم عند تلقي طلب مساعدة من الإدارات المبلغة عن أنظمة وطنية أو إقليمية فيما يتعلق بتنسيق الترددات مع الإدارات المتأثرة:
- بالمساعدة في إعداد المواد اللازمة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حسابات النسبة موجهة حاملة إلى تداخل (C/I) وتحليل التداخل وحسابات ميزانيات الوصلات؛
- بالمشاركة في اجتماعات التنسيق، هذه من أجل تقديم الدعم وتسهيل المناقشات/المفاوضات التقنية."

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30B للوائح الراديو

(تتبع القواعد ترتيب أرقام الفقرات في التذييل 30B)

MOD

المادة 6

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل
إدخال نظام إضافي أو من أجل التنسيق مع تخصيص وارد في القائمة[±]

ADD

14.6 مكرراً

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 10.1.4 ج من المادة 4 من التذييل 30.

[±] ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-23 القرار التالي فيما يخص تنفيذ تعديلات التذييلين 30A و30B فيما يتعلق بالموضوع F7، انظر البند 1.15 من محضر
الجلسة العامة الثالثة عشرة، الوثيقة CMR23/528:
" يكلف المؤتمر WRC-23 المكتب أن يقوم، عند تلقي طلب مساعدة من الإدارات المبلغة عن أنظمة وطنية أو إقليمية فيما يتعلق بتنسيق الترددات
مع الإدارات المتأثرة:
- بالمساعدة في إعداد المواد اللازمة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حسابات النسبة موجهة حاملة إلى تداخل (C/I) وتحليل التداخل
وحسابات ميزانيات الوصلات؛
- بالمشاركة في اجتماعات التنسيق، هذه من أجل تقديم الدعم وتسهيل المناقشات/المفاوضات التقنية."

الإجراء بشأن إضافة تعيين جديد إلى الخطة

خاص بدولة عضو جديدة في الاتحاد³

ADD

القواعد المتعلقة

بالقرار (WRC-19) 559

تدابير تنظيمية إضافية مؤقتة بعد حذف المؤتمر WRC-19 لجزء من الملحق 7 بالتذييل 30 (Rev.WRC-15)

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-23 القرار التالي بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ القرار (WRC-19) 559، انظر البند 2.13 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة، الوارد في الوثيقة [CMR23/528](#):

"لدى النظر في القسم 2.4 من التقرير، "المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار (WRC-19) 559"، نظر المؤتمر WRC-23 أيضاً في الوثيقة (Add.2)(Add.26) 87. وبالإضافة إلى تأييد جميع التدابير الإضافية التي اقترحتها لجنة لوائح الراديو لتنفيذ القرار (WRC-19) 559، تحتوي هذه الوثيقة على مقترحات بشأن التدابير الإضافية التي سيوافق عليها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للمساعدة في حل حالات التنسيق المتبقية على النحو التالي:

1 فيما يتعلق بحالات التنسيق المتبقية بموجب الفقرة 1.1.4 (ب) من التذييل 30 للوائح الراديو، وافق المؤتمر WRC-23 على التدابير التالية:

- (أ) أن تقبل الإدارة المبلغة عن استعمال إضافي (أي تخصيصات في القائمة و/أو الشبكات المتعلقة بموجب المادة 4) احتمال حدوث تداخل على نقاط الاختبار الواقعة ضمن كفاف كسب هوائي يبلغ -3 dB للتبليغ المعني بموجب القرار (WRC-19) 559 نظراً إلى أن الإهليج هو بالفعل الحد الأدنى الذي أقره المكتب؛
- (ب) أن تقبل الإدارة المبلغة عن استعمال إضافي (أي تخصيصات في القائمة و/أو الشبكات المتعلقة بموجب المادة 4) احتمال حدوث تداخل على نقاط الاختبار الواقعة فوق كفاف كسب هوائي يبلغ -20 dB للتبليغ المعني المقدم بموجب القرار (WRC-19) 559؛
- (ج) إذا كان هامش الحماية المكافئة (EPM) لنقطة اختبار لشبكة استعمال إضافي يقل عن -10 dB وقت قيام المكتب بتفحص الجزء A من بطاقات التبليغ المقدمة بموجب القرار (WRC-19) 559، ينبغي ألا ينظر المكتب في نقطة الاختبار هذه عند استعراض نتائج التبليغ المعني المقدم بموجب القرار (WRC-19) 559؛
- (د) يُعتبر التنسيق مستكماً إذا كان الفصل المداري الاسمي بين تبليغ مقدم بموجب القرار 559 وشبكة استعمال إضافي يساوي 6 درجات أو أكثر.

³ **ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC-23 القرار التالي فيما يخص المسائل المتعلقة بإجراءات المادة 7 من التذييل 30B، انظر البند 10.13 من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة، الوارد في الوثيقة [CMR23/528](#):

"بحث المؤتمر WRC-23 الإدارات التي تلقت تبليغات الجزء A بموجب التذييل 30B قبل 12 مارس 2020 على بذل قصارى جهدها لاستيعاب التبليغات المقدمة من إدارات أخرى بموجب المادة 7 ومراجعة نتائج وتحليلات المكتب والتدابير الرامية إلى تجنب زيادة تدهور مستويات نسبة الموحدة الحاملة إلى التداخل، (C/I) عند إعداد تبليغاتها بموجب الجزء B."

- 2 فيما يتعلق بحالات التنسيق المتبقية في إطار الفقرة 1.1.4 هـ) من التذييل 30 للوائح الراديو، وافق المؤتمر WRC-23 على التدابير التالية:
- (أ) يُعتبر التنسيق مستكملاً إذا كان الفصل المداري الاسمي بين تبليغ مقدم بموجب القرار (WRC-19) 559 والشبكة الساتلية في النطاقات غير المخططة المعنية يساوي 6 درجات أو أكثر؛
- (ب) ينبغي أن تكون منطقة خدمة شبكة ساتلية في نطاقات غير مخططة يجمع النظر فيها موجودة في البر وأن تقع ضمن كفاف كسب هوائي يبلغ -3 dB حول تلك الشبكة الساتلية في النطاقات غير المخططة بدلاً من منطقة الخدمة المبلغ عنها التي قد تشمل المنطقة ذات كفاف كسب هوائي نسبي منخفض جداً. والجدير بالذكر أن الشبكة الساتلية في نطاقات غير مخططة لا تحمي إلا التبليغ المقدم بموجب القرار (WRC-19) 559 في منطقة خدمة موجودة في البر وتقع ضمن كفاف كسب هوائها البالغ -3 dB؛
- (ج) إذا وافقت إدارة ما على عدم حماية المنطقة الواقعة داخل أراضيها الوطنية والتي يتم فيها تجاوز حد كثافة تدفق القدرة (pfd)، لن ينظر المكتب في هذا الجزء من منطقة الخدمة عند استعراض متطلبات التنسيق المتبقية في تبليغ مقدم بموجب القرار (WRC-19) 559؛
- (د) على الإدارة المبلغة عن شبكة ساتلية في نطاقات غير مخططة قبول احتمال حدوث تداخل في منطقة خدمتها الواقعة فوق كفاف كسب الهوائي البالغ -20 dB للتبليغ المعني المقدم بموجب القرار (WRC-19) 559.
- 3 فيما يتعلق بحالات التنسيق المتبقية بموجب الرقم 1.1.4 ب) من التذييل 30A للوائح الراديو، وافق المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 على أن تعتبر حالات التنسيق المتبقية قد استكملت نظراً لما يلي:
- (أ) توفّر الشبكات الساتلية بموجب المادة 4 تغطيةً واسعة جداً، مع حساسية استقبال عالية جداً على الأراضي الوطنية للإدارة المعنية بموجب القرار (WRC-19) 559؛
- (ب) تمتد مناطق التغطية للشبكات الساتلية المذكورة في المادة 4 إلى ما هو أبعد من الأراضي الوطنية للإدارات المبلغة في حين أن المحطات الأرضية التي تؤمن وصلات التغذية للتبليغ المعني بموجب القرار (WRC-19) 559 تقع فقط داخل الأراضي الوطنية ولا يمكن تقليصها أكثر من ذلك؛
- (ج) الغرض من القرار (Rev.WRC-03) 2 والموضوع F في البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23.
- 4 فيما يتعلق بحالات التنسيق المتبقية بموجب الرقم 1.1.4 أ) من التذييل 30 والتذييل 30A، وافق المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 على التدابير التالية:
- (أ) في حالة تخصيصات خطة الحزم المتعددة، فإذا كانت قيم نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) وحيدة المصدر للوصلة الهابطة أعلى من 21 dB باستثناء نقطة اختبار واحدة حيث تكون نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل وحيدة المصدر أكبر من 18 dB، تُعتبر التبليغات المقدمة بموجب القرار (WRC-19) 559 متوافقة مع ما يقابلها من تخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3. ومن أجل الحفاظ على نفس مستوى الحماية لتخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3 من التبليغات الواردة بموجب المادة 4 في مثل هذه الحالات المتوافقة، ينبغي عدم تحديث الحالة المرجعية للتخصيصات الترددية لخطة الإقليمين 1 و3 عندما تُدرج في الخطتين تخصيصات تردد القرار (WRC-19) 559 الواردة في القائمة.
- (ب) في حالة تخصيصات الخطة متعددة الحزم، فإذا كانت قيم نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) وحيدة المصدر لوصلة التغذية أعلى من 27 dB، تُعتبر التبليغات المقدمة بموجب القرار (WRC-19) 559 متوافقة مع ما يقابلها من تخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3. ومن أجل الحفاظ على نفس مستوى الحماية لتخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3 من التبليغات الواردة بموجب المادة 4 في مثل هذه الحالات المتوافقة، ينبغي عدم تحديث الحالة المرجعية للتخصيصات الترددية لخطة الإقليمين 1 و3 عندما تُدرج في الخطتين تخصيصات تردد القرار (WRC-19) 559 الواردة في القائمة.
- 5 يكلف المكتب بما يلي:
- (أ) استعراض حالة جميع حالات التنسيق المتبقية مع مراعاة جميع المقترحات المذكورة أعلاه بما فيها المقترحات المقدمة من لجنة لوائح الراديو ومكتب الاتصالات الراديوية. وفي هذا الصدد، وبالنسبة لحالات التنسيق المتبقية بموجب الرقم 1.1.4 ب) من التذييل 30، فإذا كانت هناك نقطة اختبار واحدة فقط يحتمل أن تكون قد تأثرت، بعد مراعاة جميع المقترحات المذكورة أعلاه، يُعتبر التنسيق مستكملاً فيما يتعلق بالتخصيصات المتأثرة المدرجة في القائمة في 1 يناير 2017 أو بعده؛

(ب) تطبيق جميع التدابير التي أقرها المؤتمر WRC-23 على التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 من إدارات أفغانستان وغينيا الاستوائية ومالطة وسيشيل وعلى التطبيقات المستقبلية للفقرتين 26.1.4 أو 27.1.4 من المادة 4 من التذييلين 30 و30A التي لها نفس طبيعة القرار (WRC-19) 559.
